فامّا ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من
عداوتهما او جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك
من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم
يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون
الشاهدان من اهل التبريز فاسقطهما بعداوة فهو
وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما
وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله تعالى ولي
الارشاد فصل هذا حكم المسلم فامّا الذمّي اذا صرح
بسبه او عرض واستخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا
لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ابا حنيفة والثوري وابنا عهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن
يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في
دينكم ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم
نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان
نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد
ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون
لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام
عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه
منهم وان كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلون به وورد ت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به
استقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وكر
ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحاب المدنيين واختلفوا
اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لانا لا نعلم
يحبط ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم
باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكلامه عناه
من اظهاره فلم يزدنا ما اظهر الا مخالفة لامره ونقضا
للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط
ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف والمسلم بخلافه اذا كان ظننا بباطنه حكم
ظاهره وخلاف ما ابدا منه الآن فلم نقبل بعد رجوعه
ولا استنا منا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه
من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط
اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصد الخلل
النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي
يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه
من قتل وقذف وانا كما لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل
توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
فيمن شتم نبينا من اهل الذمة اقتل احدا من الانبياء عليهم
السلام قتل الا ان يسلم وقال ابن القاسم في العتبية

Copyright King Saud University